

الأمر، فأردت أن أجمع أقوالهم، وأستعرض أدلتهم، حتى أخرج بحكم قد أراه راجحاً.

سبب اختيار هذا الموضوع

والذي دفعني إلى أن أكتب في كتاب الحيض، كونه من أصعب الكتب الفقهية، لما يحتويه من تداخل في المسائل، حيث يقول الإمام أحمد بن حنبل: ((كنت في كتاب الحيض تسع سنين حتى فهمته))^(٨)، ويقول الإمام النووي: (اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب، ومما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقة مسائله، واعتنى به المحققون، وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة، ويقول كذلك: فإن مسائل الحيض يكثر الاحتياج إليها لعموم وقوعها، وقد رأيت ما لا يحصى من المرات، من يسأل من الرجال والنساء عن مسائل دقيقة وقعت فيه، لا يهتدي إلى الجواب الصحيح فيها، إلا أفراد من الحذاق المعتبرين بباب الحيض، ومعلوم أن الحيض من الأمور العامة المتكررة، ويترتب عليه ما لا يحصى من الأحكام كالطهارة والصلاة والقراءة والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والخلع والإيلاء وكفارة القتل وغيرها والعدة والاستبراء وغير ذلك من الأحكام فيجب الاعتناء بما هذه حاله)^(٩).

ويقول ابن نجيم: (ومعرفة مسائل الحيض من أعظم المهمات، لما يترتب عليها ما لا يحصى من الأحكام، كالطهارة والصلاة وقراءة القرآن والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والعدة والاستبراء، وغير ذلك من الأحكام، وكان من أعظم الواجبات؛ لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به، وضرر الجهل بمسائل الحيض، أشد من ضرر الجهل بغيرها، فيجب الاعتناء بمعرفتها)^(١٠).

فكان هذا الأمر دافعاً لي، إلى أن أنتقي ثلاث مسائل من كتاب الحيض وهي (قراءة القرآن للحائض، وأقل الحيض، والوضوء للمستحاضة)، وأقوم بدراستها دراسة فقهية مقارنة بين الفقهاء، فأسأله سبحانه وتعالى الهداية والقبول.

منهجية البحث

أما منهجي في كتابة البحث: فأني أعمد إلى المصادر الأصلية للمذاهب الفقهية والفقهاء، لأستقي منها الأقوال والأدلة، أما عن منهجيتي في تخريج الأحاديث، فإنني أكتفي برواية الصحيحين، فإذا لم تكن الرواية في الصحيحين، ذكرتها أينما وجدت في كتب الحديث وذلك للفائدة والاطلاع.

وأما كيفية معالجة المسائل : فإنني أذكر رأي الجمهور من الفقهاء إذا اتفقوا على مسألة ما، وإلا ذكرت رأي كل مذهب أو فقيه لوحده مبتدئاً بالأقدم، ثم أعقب ذلك بعرض للأدلة مع مناقشتها، والرأي الراجح فيما يبدو من خلال المناقشة، وإن كنت لست أهلاً للترجيح، ولكن هذا ما توجه به الدراسة العلمية، وكل ترجيحاتي مظنونة قابلة للنقض تبدو صواباً، وتحتمل الخطأ، ولكن ترجح جانب الصواب فيما يبدو فذكرته .

و قد جعلت البحث يشتمل على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة .

أما التمهيد : فقد دار الحديث فيه حول الأمور الآتية :
تعريف الحيض والاستحاضة لغةً واصطلاحاً .

أما المبحث الأول فكان بعنوان: قراءة القرآن للحائض. وتحتة مطلبان :
المطلب الأول : حكم قراءة القرآن للحائض .

المطلب الثاني : عرض الأدلة مع مناقشتها والترجيح .

وأما المبحث الثاني فكان بعنوان : أقل الحيض . و تحتة مطلبان :
المطلب الأول : أقل الحيض .

المطلب الثاني : عرض الأدلة مع مناقشتها والترجيح .

وأما المبحث الثالث فكان بعنوان : الوضوء للمستحاضة . و تحتة مطلبان :
المطلب الأول : حكم الوضوء للمستحاضة .

المطلب الثاني : عرض الأدلة مع مناقشتها والترجيح .

و أما الخاتمة : فتضمنت أهم ما توصلت إليه من نتائج، ثم اتبعتها بذكر قائمة المصادر والمراجع .

وختاماً أقول : لقد حاولتُ في هذه الدراسة جمعَ شتات الموضوع، وعرض أقوال أهل العلم فيه، واستنباط كلياته وجزئياته المنثورة في بطون مدونات الأحكام، والمنفرقة في ثنايا الأبواب والفصول والأجزاء، والله أسأل أن يهديني إلى صحيح النظر ويعصمني من الخطأ والزلل.

وأرجو الله العليّ القدير، أن يجعل من هذا البحث إضافةً جديدةً مفيدة، إنه خير مسؤول، ولا أدعي الكمال فيه، فالكمال لله تعالى وحده، وليس الفاضل من لا يغلط بل الفاضل من يعدُّ غلطه، واسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا الجهد الضئيل، إنه خير مسؤول.

ج ج پ پ ن ن ج (۱۱).

في تعريف الحيض والاستحاضة في اللغة والاصطلاح

الحيض لغة : مصدر، بمعنى الفيض والسيلان الخفيف من داخل شيء، كفيضان الصمغ من الشجرة، وفيضان الدم من رحم المرأة، ثم غلب استعماله في المعنى الثاني، وتحيض المرأة حيضاً ومحيضاً ومحاضاً، كما في قوله تعالى : **حِثُّ** **ثُ** **ثُ** **ه ه ه** **چ** ^(١٢)، وقيل المحيض في هذه الآية المأتي من المرأة؛ لأنه موضع الحيض، فكأنه قال: اعتزلوا النساء في موضع الحيض، ولا تجامعوهن في هذا المكان ^(١٣).

تعريف الحيض شرعاً

عرف الحنفية الحيض بأنه: (دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر، وقيل هو سيلان دم مخصوص من موضع مخصوص في وقت معلوم) (١٤) .

وعرفه المالكية بأنه: (الدم الخارج من فرج المرأة، التي يمكن حملها عادة، من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة على الأجل) (١٥) .

وعرفه الشافعية بأنه: (دم جبلة . أي تقتضيه الطباع السليمة . يخرج من من أقصى رحم المرأة، بعد بلوغها، على سبيل الصحة، من غير سبب، في أوقات معلومة) (١٦) .

وعرفه الحنابلة بأنه: (دم يرقيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة؛ لحكمة تربية الولد، فإذا حملت انصرف ذلك الدم بإذن الله إلى تغذيته)^(١٧).

تعريف الاستحاضة لغة

الاستحاضة لغة: هي سيلان الدم عند المرأة من غير توقف في غير أيام معلومة، لا من عرق الحيض، بل من عرق يقال له العاذل^(١٨)

تعريف الاستحاضة شرعاً

عرف الحنفية الاستحاضة بأنها: (ما انتقص عن أقل الحيض، وما زاد على أكثر الحيض والنفاس)^(١٩).

وعرفها المالكية بأنها: (سيلان الدم في غير أيام زمن الحيض والنفاس، من عرق فمه في أدنى الرحم، يسمى العاذل)^(٢٠).

وعرفها الشافعية بأنه: (دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل)^(٢١).

وعرفها الحنابلة بأنها: (سيلان دم عرق في أدنى الرحم، يسمى العاذل)^(٢٢).

المبحث الأول

قراءة القرآن للحائض

المطلب الأول

حكم قراءة القرآن للحائض

أتفق الفقهاء على أن للحائض قراءة القرآن بدون التلفظ به^(٢٣)، إلا أن الخلاف

حدث في قراءة القرآن للحائض بالتلفظ به، هل يجوز لها أو لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول :

إن المرأة الحائض، لا يجوز لها قراءة القرآن في حيضها بالتلفظ به، ويجوز لها قراءة بعض الآيات بنية الذكر والدعاء، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢٤)، والشافعية^(٢٥)، والحنابلة^(٢٦)، وهو كذلك مروى عن عمر وعلي

وجابر(رضي الله عنه)، وبه قال الحسن البصري وقتادة وعطاء والنخعي وسعيد بن جبير والزهري وإسحاق وأبو ثور^(٢٧) .

المذهب الثاني :

إن المرأة الحائض، يجوز لها قراءة القرآن في حيضها بالتلفظ به، وهو ما ذهب إليه المالكية^(٢٨)، والظاهرية^(٢٩)، وهو مروي عن أم المؤمنين عائشة(رضي الله عنها)، وللشافعي في القديم^(٣٠)، وللحنابلة في رواية^(٣١)، وابن تيمية^(٣٢).

تحرير محل النزاع

إن سبب اختلاف الفقهاء في قراءة الحائض للقرآن يرجع في حقيقته إلى أمرين:
١. تصحيح الحديث المروي عن النبي(ﷺ) ((لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن))^(٣٣).

٢. قياس الحائض على الجنب، بجامع الحدث الأكبر.

فمن صح الحديث لديه، وأثبت قياس الحائض على الجنب، حرّم على الحائض التلفظ بقراءة القرآن، ومن لم يصح الحديث لديه، ولم يثبت قياس الحائض على الجنب عنده، جوّز قراءة القرآن للحائض بالتلفظ به، والله أعلم.

المطلب الثاني

عرض الأدلة مع مناقشتها والترجيح

عرض أدلة المذهب الأول مع مناقشتها :

١. ما رواه ابن عمر (رضي الله عنه) أن النبي(ﷺ) قال: ((لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن))^(٣٤)، حيث دلّ الحديث على عدم جواز القراءة .

يجاب عن هذا الاستدلال: بأن سند هذا الحديث فيه إسماعيل بن عياش، وقد تكلم فيه؛ وذلك بسبب روايته عن الحجازيين، إذ قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري، عن حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ((لا تقرأ الحائض ولا الجنب))، فقال: لا

أعرفه من حديث ابن عقبة، وإسماعيل بن عياش منكر الحديث عن أهل الحجاز، وأهل العراق^(٣٥)، وقد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: (عرضت على أبي حديثا حدثناه الفضل بن زياد الطستي حدثنا ابن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ((لا تقرأ الحائض و لا الجنب))، فقال أبي : هذا باطل يعني أن إسماعيل وهم ، وقد قال فيه النسائي: ضعيف، وقال فيه ابن حبان: كثير الخطأ في حديثه فخرج عن حد الاحتجاج به، وقال عبد الله بن المديني: سمعت أبي يقول : ما كان أحد أعلم بحديث أهل الشام من إسماعيل بن عياش، لو ثبت على حديث أهل الشام، ولكنه خلط في حديثه عن أهل العراق، وحدثنا عنه عبد الرحمن ثم ضرب على حديثه، فإسماعيل عندي ضعيف^(٣٦)، فإذا كان الحديث ضعيفاً، ولا يثبت عن النبي (ﷺ) فلا يكون مستنداً لمنع الحائض من قراءة القرآن، بهذا يتبين أن الحديث لا يصح الاستدلال به، والله أعلم .

٢. ما رواه علي بن أبي طالب (عليه السلام) ((أن رسول الله (ﷺ) لم يكن يحجبه عن قراءة القرآن، إلا أن يكون جنباً))^(٣٧). الشاهد في هذا الحديث، هو قياس المرأة الحائض على الجنب؛ لأن حدث الحيض أغلظ من حدث الجنابة، إذ إنّ حدث الحيض يمنع من الصوم والوطء، ولا يمنع منهما حدث الجنابة، فلما كان الجنب ممنوعاً، فأولى أن تكون الحائض ممنوعة من قراءة القرآن^(٣٨).

يجاب عن هذا الاستدلال: بأن الحائض تخالف الجنب في أشياء كثيرة، حيث كان النساء على عهد النبي (ﷺ) يحضن، ولم يكن ينههن عن قراءة القرآن، كما لم يكن ينههن عن الذكر والدعاء، بل أمر الحيض أن يخرجن يوم العيد، فيكبرن بتكبير المسلمين، وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت^(٣٩)، تلبي وهي حائض، وكذلك بمزدلفة ومنى، أما الجنب فلم يأمره النبي (ﷺ) أن يشهد العيد، ولا أن يقضي شيئاً من

المناسك؛ لأن الجنب يمكنه أن يتطهر، فلا عذر له في ترك الطهارة، بخلاف الحائض، فإن حدثها قائم، لا يمكنها مع ذلك التطهر؛ ولأن الشارع رخص للحائض ما لم يرخصه للجنب؛ لأجل العذر؛ لهذا لم ينه الشارع الحائض عن قراءة القرآن، وإن قيل إنه نهى الجنب عن القراءة؛ لأن الجنب يمكنه أن يتطهر ويقرأ بخلاف الحائض، تبقى أياماً فيفوتها قراءة القرآن، وهو تفويت عبادة تحتاج إليها مع عجزها عن الطهارة؛ فهذا لا يصح قياس الحائض على الجنب^(٤٠). بهذا يتبين أن قياس الحائض على الجنب لا يصح؛ لهذا لا يكون هذا القياس دليلاً على تحريم القراءة على الحائض، والله أعلم.

عرض أدلة المذهب الثاني مع مناقشتها :

١. ما روته أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((كان رسول الله (ﷺ) يذكر الله على كل أحيانه))^(٤١). الشاهد في هذا الحديث أن النبي (ﷺ) كان يذكر الله في كل وقت، و القرآن يُعدُّ من الذكر؛ و لأن الأصل عدم التحريم، فيبقى الأمر على عمومته^(٤٢)، و قد خص من هذا العموم حال الجنابة؛ إذ قد تبين أن صاحب الجنابة ممنوع من قراءة القرآن، يقول علي ابن أبي طالب (عليه السلام) ((إن رسول الله (ﷺ) لم يكن يحجبه عن قراءة القرآن، إلا أن يكون جنباً))^(٤٣)؛ لهذا بقيت الحائض على حالها من جواز قراءة القرآن حال حيضها.

٢. (إن الأصول مبنية على أن الضرورات تبيح ما لا يبيح غيرها ، ألا ترى أن النبي (ﷺ) نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو^(٤٤)، ثم كتب إليهم به، فالضرورة داعية للحائض إلى قراءة القرآن؛ لأننا متى منعناها أن تقرأ القرآن أدى ذلك إلى نسيانها له؛ لأن أمره يطول، ولا يمكنها رفعه عن نفسها)^(٤٥).

٣. (إن النساء كن يحضن على عهد رسول الله (ﷺ) ، و لم يكن ينههن عن قراءة القرآن، كما لم ينههن عن الذكر و الدعاء، بل أمر الحيض أن يخرجن يوم العيد ، فيكبرون بتكبير المسلمين ، و أمر الحائض أن تقضي المناسك كلها ، إلا الطواف في البيت^(٤٦)).

الترجيح

و الذي يترجح من خلال ذكر الأدلة ومناقشتها ، هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، من أن المرأة الحائض، يجوز لها قراءة القرآن في حيضها بالتلفظ به ؛ وذلك للأسباب الآتية :

١. إن ما ورد من أدلة في تحريم قراءة القرآن للحائض، هي أدلة ضعيفة لا يحتج بها، كما تبين من خلال مناقشة الأدلة، و الله أعلم .
٢. إن ما ورد من قياس الحائض على الجنب ، في المنع من قراءة القرآن، هو قياس مع الفارق؛ و ذلك لوجود أشياء تفترق فيها الحائض عن الجنب ، كما تبين من خلال مناقشة الأدلة ، و الله أعلم .
٣. إن حدث الحيض قد يستغرق أياماً ، مما يؤدي إلى حرمان المرأة من قراءة القرآن أو مراجعة حفظها، فيلحقها من ذلك مشقة و حرج، والشارع قد رخص في كثير من الأشياء، بسبب المشقة أو الضرورة، حتى أصبحت هنالك قاعدة فقهية، وهي: (الضرورات تبيح المحظورات) ، و الله أعلم .

المبحث الثاني

أقل الحيض

المطلب الأول

حكم أقل الحيض

إذا حاضت المرأة، فهل هنالك حدّ لأقل هذا الحيض؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول :

إن المرأة إذا حاضت، فأقل حيضها ثلاثة أيام و لياليها، وما نقص عن ثلاثة أيام فهو دم استحاضة، وهو ما ذهب إليه الحنفية^(٤٧).

المذهب الثاني :

إن المرأة إذا حاضت، فلا حد لأقل حيضها، فأقله دفقة، أو دفقة في لحظة، بالنسبة للعبادات. أما بالنسبة للعدة والاستبراء فأقله يوم أو بعضه^(٤٨)، وهو ما ذهب إليه المالكية^(٤٩)، والظاهرية، إلا أنهم لم يميزوا بين العادة وغيرها^(٥٠)، وابن تيمية^(٥١).

المذهب الثالث :

إن المرأة إذا حاضت، فأقل الحيض يوم وليلة، وما نقص عن ذلك فهو دم استحاضة، وهو ما ذهب إليه الشافعية^(٥٢) والحنابلة^(٥٣).

تحرير محل النزاع

إن سبب اختلاف الفقهاء في تحديد أقل الحيض، يرجع في حقيقته إلى أمرين:
٣. إن الله (ﷻ) ذكر الحيض، في كتابه ولم يضع حداً لأقله، ولم يذكر النبي (ﷺ) في سنته حداً لأقله.

٤. ما روي من آثار عن الصحابة (رضي الله عنهم) في تحديد أقل الحيض، فهي قد تكون صحيحة غير صريحة، أو صريحة غير صحيحة، كما أن الاعتماد في هذه الآثار كان على عادة بعض النساء .

فمن أخذ بمطلق قوله تعالى: ﴿ثَلَاثٌ نَّحْتِ بِهِنَّ﴾^(٥٤)، لم يحدد وقتاً لأقل الحيض، ومن نظر إلى الآثار، وعادة بعض النساء في ذلك الوقت، وضع حداً لأقل الحيض، والله أعلم.

المطلب الثاني

عرض الأدلة مع مناقشتها والترجيح

عرض أدلة المذهب الأول مع مناقشتها :

٣. ما رواه عبد الملك عن العلاء، قال سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة الباهلي (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: ((لا يكون الحيض للجارية والثيب، الذي قد أيسر من الحيض، أقل من ثلاثة أيام، ولا أكثر من عشرة أيام، فهي مستحاضة الحديث))^(٥٥).

يجاب عن هذا للاستدلال : بما ذكره الإمام الدار قطني: بأن هذا الحديث لا يثبت، وأن في سنده عبد الملك والعلاء، وهما ضعيفان، وأن مكحولاً لم يثبت سماعه^(٥٦). فإذا كان الحديث ضعيفاً، ولا يثبت عن النبي (ﷺ) فلا يكون مستنداً لتقدير مدة أقل الحيض، بهذا يتبين أن الحديث لا يستدل به، والله أعلم.

٤. ما رواه محمد بن أحمد بن أنس الشامي، حدثنا حماد بن المنهال البصري، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن واثلة بن الاسقع (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): ((أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام))^(٥٧) .
يجاب عن هذا الاستدلال: بما ذكره الإمام الدار قطني : بأن سند الحديث فيه، حماد بن المنهال البصري، وهو مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس الشامي، وهو ضعيف^(٥٨). بهذا يتبين أن الحديث ضعيف، لا يحتج به في تقدير أقل الحيض، والله أعلم .

٥. ما رواه علقمة عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: ((الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر، فإن زاد فهي استحاضة))^(٥٩).
يجاب عن هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث ضعيف، إذ قال فيه الدار قطني: (لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد، غير هارون بن زياد، وهو ضعيف الحديث، وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصل عن الأعمش)^(٦٠)، وقد قال فيه أبو حاتم: (متروك الحديث، والحديث الذي رواه كذب)^(٦١)، وقد قال فيه ابن حبان: (كان ممن يضع الحديث على الثقات،

لا يحل كتابة حديثه، ولا الرواية عنه، إلا على سبيل الاعتبار^(٦٢)، بهذا يتبين أن الحديث لا يصلح لتقدير أقل الحيض، والله أعلم .

٦. ما رواه معاوية بن قرة عن أنس (رضي الله عنه) قال : ((الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر))^(٦٣).

يجاب عن هذا الاستدلال : بأن الحديث ضعيف؛ وذلك لوجود الجلد بن أيوب في سنده، حيث قال فيه ابن المبارك: أهل البصرة يضعفون حديث الجلد^(٦٤)، وقال فيه الإمام أحمد: لا يساوي حديثه شيئاً، وهو ضعيف الحديث، وقال فيه يحيى بن معين: ضعيف، وقال فيه أبو حاتم: هو شيخ أعرابي ضعيف الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي^(٦٥)، وقال الدار قطني: متروك، وقال حماد بن زيد: عمدوا إلى شيخ كبير، لا يميز بين قرء وحيض، فحملوه على أمر عظيم، فكان في أوله يقول: عن غير أنس، إلى أن قال عن أنس^(٦٦)، وقال فيه ابن حبان: حديث الجلد موضوع عن أنس، ولا أعلم أحداً من أصحاب رسول الله (ﷺ) أفتى بهذا^(٦٧)، وقال فيه الشافعي: قال لي ابن علية: الجلد أعرابي لا يعرف الحديث، وقال لي: استحيضت امرأة من آل أنس، فسئل ابن عباس عنها، فأفتى فيها، وأنس حي، فكيف يكون عند أنس بن مالك ما قلت، من علم الحيض ويحتاجون إلى مسألة غيره، فيما عنده فيه من علم! قال الشافعي: نحن لا نثبت حديث مثل الجلد، ونستدل على غلط من هو أحفظ منه، بأقل من هذا^(٦٨). بهذا يتبين أن هذا الاستدلال بهذا الحديث غير مسلم به، والله أعلم .

٧. قال الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير: إن (هذه عدة أحاديث عن النبي (ﷺ) متعددة الطرق؛ وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن، والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي، فالموقوف فيها حكمه الرفع ، بل تسكن النفس بكثرة ما روى فيه عن الصحابة والتابعين، إلى أن المرفوع مما أجاد فيه

ذلك الراوي الضعيف، وبالجملته فله أصل في الشرع، بخلاف قولهم أكثره خمسة عشر يوماً، لم نعلم فيه حديثاً حسناً ولا ضعيفاً^(٦٩).

يجاب عن هذا الاستدلال: بما ذكره ابن الصلاح، (أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت، فمنه ضعف يزيله ذلك، بأن يكون ضعفه ناشئاً، من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر، عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختل فيه ضبطه له، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال، زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجوه أخرى، ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك؛ لقوة الضعف، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، و ذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب، أو كون الحديث شاذاً^(٧٠)، وقد تبين أن هذه الروايات ضعيفة بمجملها، فلا تكون جابرةً لبعضها البعض، ولا تصلح لأن تعتبر في تقدير أقل الحيض، والله أعلم .

٨. (إن هذا الضرب من المقادير، التي هي حقوق الله تعالى، وعبادات محضة، طريق إثباتها التوقيف أو الاتفاق، مثل أعداد ركعات الصلوات المفروضة، وصيام رمضان، ومقادير الحدود، وفرائض الإبل في الصدقات، ومثله مقدار مدة الحيض والطهر، ومنه مقدار المهر الذي هو مشروط في عقد النكاح، والقعود قدر التشهد في آخر الصلاة، فمتى روي عن صحابي، فيما كان هذا وصفه قول في تحديد شيء من ذلك وإثبات مقداره، فهو عندنا توقيف، إذ لا سبيل إلى إثباته من طريق المقاييس^(٧١).
يجاب عن هذا الاستدلال: أنه لا يمتنع أن يكون مقدار الحيض معتبراً بعبادات النساء، فيجب الرجوع إليها فيه، ويدل عليه قوله (ﷺ) لحمنة بنت جحش (رضي الله عنها) : ((فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله

عز وجل الحديث ((^(٧٢)) ، حيث ردها رسول الله (ﷺ) إلى عادات النساء وعرفهم، بخلاف مقادير أعداد ركعات الصلاة، وغيرها^(٧٣). بهذا يتبين، أن هذا الاستدلال غير مسلم به، والله أعلم .
عرض أدلة المذهب الثاني مع مناقشتها :

٤. قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ أَوْ اَرْبَعَةٌ﴾^(٧٤)، إذ جعل الله (ﷻ) الأذى حيضاً، ويسير الدم أذى فوجب أن يكون حيضاً، من غير تقدير بوقت؛ لهذا لم يقدر الله (ﷻ) هذا الدم بمقدار، بل تركه ولم يحده بحد، ورد التحديد إلى ما يعرفه النساء على أنه حيض^(٧٥).

٥. ما روته أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((إن فاطمة بنت حبيش قالت: يا رسول الله (ﷺ) إني لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله (ﷺ): إنما ذلك عرق و ليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلِّي))^(٧٦). الشاهد في هذا الحديث أن النبي (ﷺ) جعل سبب سقوط الصلاة، هو خروج الدم، فوجب أن يكون أقله غير محدود، كالنفاس^(٧٧) .

٦. إن الحيض يُعدُّ نوعاً من أنواع الحدث، والحدث لا يقدر أقله بشيء؛ لهذا لا يقدر أقل الحيض بقدر، كسائر الأحداث^(٧٨).

عرض أدلة المذهب الثالث مع مناقشتها:

١. قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ أَوْ اَرْبَعَةٌ﴾^(٧٩)، حيث أطلق الله (ﷻ) ذكر الحيض ولم يحدد قدره، فكان الرجوع فيه عند عدم حده في الشرع إلى العرف والعادة، واليوم والليلة موجود في العرف والعادة، وإن كان مختلفاً باختلاف الأبدان والأسفار^(٨٠).

يجاب عن هذا الاستدلال: بأن الله (ﷻ) جعل الأذى حيضاً، ويسير الدم أذى فوجب أن يكون حيضاً، من غير تقدير بوقت؛ لهذا لم يقدر الله (ﷻ) هذا الدم بمقدار، بل تركه ولم يحده بحد، ورد التحديد إلى ما يعرفه النساء على أنه حيض^(٨١). بهذا يتبين أن هذا الاستدلال ليس فيه كبير حجة؛ وذلك لأن الله (ﷻ) جعل، تقدير مدة أقل الحيض، حسب عادة وعرف النساء، حيث أنهم المرجع في تقدير أقل الحيض، والله أعلم.

٢. ما روته أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((إن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله (ﷺ) إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله (ﷺ): إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم واصلِّي))^(٨٢). حيث أمرها النبي (ﷺ) بترك الصلاة عند وجود صفة الحيض في دمها، على الإطلاق من غير تقدير بثلاثة، فوجب أن يكون محمولاً على إطلاقه، إلا ما قام الدليل على تخصيصه، ولما لم يقم الدليل على تقديره، كان الرجوع فيه إلى العرف، والعرف قد ورد فيه أن المرأة قد تحيض يوماً أو أكثر من ذلك^(٨٣)، إذ يقول الأوزاعي: (عندنا هاهنا امرأة، تحيض غدوة، و تطهر عشية)^(٨٤)، وروي عن عطاء بن رباح، أنه قال: (أدنى وقت الحيض يوم)^(٨٥)، وروي عن الشافعي أنه قال: (رأيت امرأة، أثبت لي، أنها لم تزل تحيض يوماً ولا تزيد عليه، وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاث، وعن نساء أنهن لم يزلن يحضن خمس عشرة، وعن امرأة أكثر، أنها لم تزل تحيض ثلاث عشرة)^(٨٦).

يجاب عن هذا الاستدلال: بما ذكره الإمام ابن تيمية أن من (قدر أقل الحيض، بيوم أو يوم وليلة أو ثلاثة أيام، فليس معه في ذلك ما يعتمد عليه، فإن النقل في ذلك عن النبي (ﷺ) وأصحابه باطل عند أهل العلم

بالحديث، والواقع لا ضابط له فمن لم يعلم حيضاً إلا ثلاثاً، قال غيره قد علم يوماً وليلة، و من لم يعلم إلا يوماً وليلة، قد علم غيره يوماً، ونحن لا يمكننا أن ننفي ما لا نعلم، وإذا جعلنا حد الشرع ما علمناه، فقلنا لا حيض دون ثلاث أو يوم وليلة أو يوم لأننا لم نعلم إلا ذلك، كان هذا وضع شرع من جهتنا بعد العلم، فإن عدم العلم، ليس علماً بالعدم ولو كان هذا حداً شرعياً في نفس الأمر؛ لكان الرسول (ﷺ) أولى بمعرفته وبيانه منا، كما حد للأمة ما حده الله لهم، من أوقات الصلوات والحج والصيام ومن أماكن الحج ومن نصب الزكاة وفرائضها وعدد الصلوات وركوعها وسجودها، فلو كان للحيض وغيره، مما لم يقدره النبي (ﷺ)، حدٌّ عند الله ورسوله؛ لبيّنه الرسول (ﷺ) فلما لم يحده، دل على أنه رد ذلك إلى ما يعرفه النساء ويسمى في اللغة حيضاً؛ ولهذا كان كثير من السلف إذا سئلوا عن الحيض، قالوا: سلوا النساء فإنهن أعلم بذلك، يعنى هن يعلمن ما يقع من الحيض وما لا يقع (٨٧).

الترجيح

والذي يترجح من خلال ذكر الأدلة ومناقشتها، هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، من أن المرأة إذا حاضت، فلا حد لأقل حيضها، فأقله دفعة، أو دفعة في لحظة؛ وذلك للأسباب الآتية :

٤. إن الله (ﷻ) ذكر الحيض، و لم يحدد أقله، لا في القرآن، ولا على لسان نبيه (ﷺ)، إنما ردَّ التحديد إلى عرف النساء و عاداتهم، حتى إن بعض السلف كان إذا سئل عن الحيض، قال: سلوا النساء فإنهن أعلم بذلك .

٥. ما ورد من أدلة في تحديد أقل الحيض، فهي إما أن تكون أدلة صريحة ولكنها ضعيفة، أو أنها أدلة صحيحة لكنها غير صريحة، أو

أنها لا تدل على التحديد بأي صورة، كما تبين من خلال مناقشة الأدلة، والله أعلم.

المبحث الثالث

وضوء المستحاضة

المطلب الأول

حكم وضوء المستحاضة

إذا كانت المرأة مستحاضة^(٨٨)، فهل يجب عليها الوضوء لكل صلاة، أم أنها تكتفي بوضوء واحد لجميع الصلوات ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب :
المذهب الأول :

إن المرأة المستحاضة، يجب عليها الوضوء لوقت كل صلاة^(٨٩)، وهو ما ذهب إليه الحنفية^(٩٠)، والحنابلة^(٩١).

المذهب الثاني :

إن المرأة المستحاضة، لا يجب عليها الوضوء لكل صلاة، و لكن يستحب لها الوضوء لكل صلاة ، وهو ما ذهب إليه المالكية^(٩٢).

المذهب الثالث :

إن المرأة المستحاضة، يجب عليها الوضوء لكل صلاة مفروضة، وهو ما ذهب إليه الشافعية^(٩٣)، والظاهرية^(٩٤).

تحرير محل النزاع

إن سبب اختلاف الفقهاء في الوضوء للمستحاضة يرجع في حقيقته إلى أمرين :

٥. تصحيح الزيادة على حديث الصحيحين المروية عن عائشة عن النبي (ﷺ)

قال: ((وتوضئي لكل صلاة))^(٩٥).

٦. اختلافهم في تأويل ((لكل صلاة))، هل أن المراد الصلاة ، أم وقتها .

فمن لم تصح الزيادة لديه، لم يوجب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة، ومن صحت الزيادة لديه، أوجب الوضوء على المستحاضة، إلا أن من أوجب الوضوء، اختلف في تأويل المراد بقوله: ((لكل صلاة))، هل هي الصلاة، أم وقتها، والله أعلم.

المطلب الثاني

عرض الأدلة مع مناقشتها والترجيح

عرض أدلة المذهب الأول مع مناقشتها :

٩. ما روته أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله (ﷺ): ((المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة))^(٩٦). حيث أمرها النبي (ﷺ) أن تتوضأ لوقت كل صلاة، فكان نصاً في إيجاب الوضوء على المستحاضة لوقت كل صلاة^(٩٧).

١٠. ما روته أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((إن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله (ﷺ) إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله (ﷺ): لا إنما ذلك عرق و ليست بالحیضة، اجتنبی الصلاة أيام حیضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير))^(٩٨). إذ إن (اللام في ((لكل صلاة))، تستعار للوقت، كما في قوله تعالى: ﴿ قَفْ ۚ ﴾^(٩٩)، و إلا لزم الوضوء لقضاء كل صلاة، لو كانت عليها صلوات، وهذا حرج، و هو مدفوع^(١٠٠)؛ ولأن الوقت أقيم مقام الأداء تيسيراً، فيدار الحكم عليه، و إذا خرج الوقت بطل الوضوء^(١٠١)؛ ولأن الصلاة تطلق ويراد منها الوقت، لقوله (ﷺ): ((فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل))^(١٠٢)، فالمراد وقت الصلاة^(١٠٣)؛ ولأن (الأوقات مشروعة للتمكن من الأداء فيها؛ ولأن الناس في الأداء مختلفون، فمن بين مطول وموجز، فشرع للأداء وقت يفصل عنه تيسيراً، و

إذا قام الوقت مقام الصلاة؛ لهذا فتجدد الضرورة يكون بتجدد الوقت، وما بقي من الوقت يجعل الضرورة كالقائمة حكماً، تيسيراً عليها في إقامة الوقت مقام الفعل^(١٠٤).

١١. إن طهارة المستحاضة مقيدة بالوقت، لقوله (ﷺ) للمستحاضة: ((توضئي لكل صلاة))^(١٠٥)؛ ولأنها طهارة عذر وضرورة، فتقيدت بالوقت كالتيتم^(١٠٦).

عرض أدلة المذهب الثاني مع مناقشتها :

٧. ما روته أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((إن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله (ﷺ) إني لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله (ﷺ) : إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم و صلي))^(١٠٧)، فلما أمرها النبي (ﷺ) بالصلاة فقط، دلّ هذا الحديث على أن خروج الدم ليس بناقض للوضوء؛ لأن النبي (ﷺ) قال لها: ((إذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي))، ولم يقل: (توضئي لكل صلاة)، وأن المستحاضة لا يلزمها الوضوء إلا إذا أحدثت حدثاً معروفاً، وأما دم استحاضتها فلا يوجب الوضوء؛ لأنه كدم الجرح السائل، وكيف يجب من أجله وضوء وهو لا ينقطع، ومن كانت هذه حاله من سلس البول والمذي والإستحاضة، لا يرفع بوضوئه الحدث إلا وقد حصل ذلك الحدث في الأغلب^(١٠٨)، وقال الإمام مالك: (الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه، وهو أحب ما سمعت، أليّ في ذلك)^(١٠٩).

يجاب عن هذا الاستدلال : في محورين :

أ- إن هناك رواية قد ذكر فيها النبي (ﷺ)، أن تتوضأ فيها المستحاضة، وهي قوله (ﷺ): ((اجتنبى الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر الدم على الحصور))^(١١٠)، فهذه الزيادة وردت في غير الصحيحين، إلا أنها وردت بأحاديث قد ضعفها بعض العلماء، بسبب التدليس من قبل حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير، إلا أن هناك من العلماء من صحح الحديث، كابن حبان في صحيحه بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط^(١١١)، و الشيخ الألباني في أرواء الغليل^(١١٢)، و الشيخ شعيب الأرنؤوط والمحققين معه في مسند الإمام أحمد^(١١٣)، حيث رواه الإمام أحمد عن علي بن هشام حدثنا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة، فقال فيه الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، ورجاله رجال الشيخين غير علي بن هشام، فمن رجال مسلم، وحبيب . و هو ابن أبي ثابت . وإن لم يسمعه من عروة، فقد تابعه عليه هشام بن عروة، كما عند البخاري عن أبيه عن عائشة قالت: ((جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي (ﷺ) فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله (ﷺ): لا إنما ذلك عرق و ليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي)) قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت^(١١٤). بهذا يتبين أن الحديث صحيح، و ليس هناك تعارض بينه وبين حديث الصحيحين.

ب- إن المستحاضة محدثة، وإنما أجزأتها الصلاة للضرورة^(١١٥)؛ إذ إن النبي (ﷺ) قال: ((إنما ذلك عرق وليس بالحیضة))^(١١٦)، والشارع قد رخص للمرأة بالصلاة في هذه الحالة؛ لأنه قد تستغرق

أياماً كثيرة. بهذا يتضح أنه ليس فيه كبير حجة على أن المستحاضة لا يجب عليها الوضوء، والله اعلم .

٨. إن المستحاضة لا يجب عليها الوضوء؛ لأنه سيكون عليها مشقة وحرَج، إذ لا فائدة في الوضوء مع سيلان النجاسة^(١١٧) .

يجاب عن هذا الاستدلال : بأن طهارة المستحاضة، طهارة عذر وضرورة فرخص لها بالصلاة مع خروج الدم^(١١٨). بهذا يتضح أنه ليس فيه كبير حجة على أن المستحاضة لا يجب عليها الوضوء؛ لأن المشقة رفعت عنها بإباحة الشارع لها بالصلاة على هذه الحالة والله اعلم .
عرض أدلة المذهب الثالث مع مناقشتها :

٣. ما روته أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((إن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله (ﷺ) إني لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله (ﷺ): لا إنما ذلك عرق وليست بالحیضة، اجتنبی الصلاة أيام حیضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير))^(١١٩)، إذ إن طهارتها طهارة ضرورة، فلم يجز أن تجمع بها بين فرضين^(١٢٠).

يجاب عن هذا الاستدلال: (بأن التقدير بوقت الصلاة، تقدير بقدر الضرورة معنی، إذ الوقت قائم مقام الأداء؛ لكونه محله، وله شغل كله بالأداء عزيمة، وشغل البعض رخصة، فكأنه شغل كله به، فكان التقدير به تقديرًا بالصلاة معنی، وهو معلوم لا يتفاوت، والأداء غير معلوم؛ لأن منهم من يختار الأداء في أول الوقت، ومنهم من يختاره في آخره ، ومنهم من يختاره في وسطه ، ومنهم من يطوّل؛ فكان التقدير بالمعلوم أولى)^(١٢١).
بهذا يتبين أن هذا الاستدلال ليس فيه كبير حجة، والله أعلم .

٤. ما رواه عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي (ﷺ) في المستحاضة، قال: ((تَدْعُ الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة))^(١٢٢). إذ إنها طهارة ضرورة، فلا تجمع بين فرضين^(١٢٣)؛ ولأنَّ القياس، أن لا يجوز بوضوء المستحاضة فرض واحد، فترك للضرورة، فبقي ما عداه على أصل القياس^(١٢٤).

يجاب عن هذا الاستدلال: بأن تجديد الوضوء لقضاء كل صلاة، لو كانت عليها صلوات تقضيها، مشقة وحرص وهو مدفوع؛ ولأن طهارة المستحاضة طهارة ضرورة، فرخص لها^(١٢٥). بهذا يتبين أن هذا الاستدلال ليس فيه كبير حجة، والله أعلم .

الترجيح

و الذي يترجح من خلال ذكر الأدلة ومناقشتها ، هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من أن المرأة المستحاضة، يجب عليها الوضوء لوقت كل صلاة؛ وذلك للأسباب الآتية :

٦. إن ما ورد في الحديث من الزيادة وهي: ((توضئي لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير))، وردت في أحاديث صحيحة كما تبين، وإن المستحاضة محدثة، إلا أن الشارع رخص لها في الصلاة للضرورة، فليس هنالك تعارض بين هذه الزيادة، وبين حديث الصحيحين، والله أعلم.

٧. إن ما ورد من أدلة بمجموعها، تدل صراحة على أن الوضوء لكل صلاة، فيشمل الوقت؛ لأن اللام في ((لكل صلاة))، تستعار للوقت، كما في قوله تعالى: ﴿ قَفْ قَفْ ﴾، وإلا لزم الوضوء لقضاء كل صلاة، لو كانت عليها صلوات، وهذا حرج، وهو مدفوع، كما تبين من خلال مناقشة الأدلة، والله أعلم.

المعبود شرح سنن أبي داود، أبي الطيب شرف الحق العظيم آبادي، (دار الحديث . القاهرة . ١٤٢٢هـ . ٢٠٠١م) تحقيق: عصام الدين الصبابي، ك النكاح، باب في خطبة النكاح، (٢٢١/٤) برقم (٢١١٨). وسنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، ت٢٧٥هـ (دار الفكر. بيروت) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ك النكاح، باب في خطبة النكاح، (٦٠٩/١) برقم (١٨٩٢) . والمجتبى من السنن، احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ت٣٠٣هـ (مكتبة المطبوعات الإسلامية . حلب . ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ك النكاح: باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، (٨٩/٦) برقم (٣٢٧٧) .
(١) التوبة : آية (١٢٢) .

(٧) رواه البخاري ، صحيح البخاري بهامش فتح الباري، أبو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، (دار مصر للطباعة - ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، ط : الأولى)، مقابلة للطبعة التي حققها الشيخ عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي، ك العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، (٢٤٠/١) برقم (٧١). ورواه مسلم، صحيح مسلم بهامش المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدين يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ (دار المعرفة . بيروت . ١٤٢٨هـ . ٢٠٠٧م، ط: الثالثة عشرة) تحقيق: خليل مأمون شيحا، ك الزكاة ، باب النهي عن المسألة، (١٢٨/٧) برقم (٢٣٨٦) .

(٨) طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد، ت٥٢٦هـ (دار المعرفة . بيروت) تحقيق: محمد حامد الفقي، (٢٦٨/١).

(٩) المجموع للنووي، محي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت٦٧٦هـ (دار الفكر. بيروت . ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م ، ط : الأولى) تحقيق : محمود مطرحي، (٣٤٥.٣٤٤/٢).

- (١٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، ت ٩٧٠هـ (دار المعرفة - بيروت . ط: الثانية) (١٩٩/١).
- (١١) البقرة : آية (١٢٧) .
- (١٢) البقرة : آية (٢٢٢) .
- (١٣) ينظر : تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور، ت ٣٧٠هـ (دار أحياء التراث العربي . بيروت . ٢٠٠١م، ط: الأولى) تحقيق: محمد عوض مرعب، (١٠٤/٥). ولسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، ت ٧١١هـ، (دار صادر . بيروت .، ط: الأولى)، مادة (حيض) (١٤٣٠/١٤٢٧). والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ت ٧٧٠هـ، (المكتبة العلمية . بيروت) مادة (حيض) (١٥٩/١). والقاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت ٨١٧هـ، (مؤسسة الرسالة . بيروت) فصل (الحاء) (ص ٦٤١) .
- (١٤) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الحنفي، ت ٦٨٣هـ ، (مطبعة الحلبي . القاهرة . ١٣٥٦هـ . ١٩٣٧م) عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دققة (٢٦/١). وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٥٤/١).
- (١٥) التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت ٤٢٢هـ، (دار الكتب العلمية . ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، ط: الأولى) تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، (٣١/١). والقوانين الفقهية ، صالح عبد السميع الآبي الأزهرى ، (المكتبة الثقافية . بيروت) (ص ٣٥).

- (١٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد بن الخطيب الشربيني الشافعي، ت ٩٧٧هـ (دار الكتب العلمية بيروت . ١٤١٥هـ . ١٩٩٤م، ط: الأولى) (٢٧٧/١) .
- (١٧) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ت ٦٢٠هـ (دار الفكر . بيروت . ١٤٠٥هـ ، ط : الأولى) ، (٣٤٧/١) .
- (١٨) ينظر: لسان العرب، مادة (حيض) (١٤٣/١٤٢/٧) . والقاموس المحيط، فصل (الحاء) (صد ٦٤١) .
- (١٩) بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني ، ت ٥٨٧هـ ، (دار الكتاب العربي . بيروت . ١٩٨٢م ، ط : الثانية) (٤١/١) . والبناءية شرح الهداية، أبو محمد بن محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني الحنفي بدرالدين العيني، ت ٨٥٥هـ (دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م، ط: الأولى) (٦٢٣/١) .
- (٢٠) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ت ١١٨٩هـ، (دار الفكر . بيروت . ١٤١٤هـ ١٩٩٤م) تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، (١٣٥/١) .
- (٢١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٢٧٧/١) .
- (٢٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ت ١٤٢١هـ (دار ابن الجوزي . ١٤٢٢هـ . ، ط : الأولى) ، (٤٨٧/١) .
- (٢٣) ينظر : المجموع، (٣٥٧/٢) .
- (٢٤) ينظر: المبسوط للسرخسي، محمد بن أبي سهيل السرخسي أبو بكر، ت ٤٩٠هـ (دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٦هـ) (١٥٢/٣) . وبدائع الصنائع، (٣٨/١) .

- والهداية شرح البداية، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني أبو الحسن، ت ٥٩٣هـ، (المكتبة الإسلامية . بيروت) (٣١/١) .
- (٢٥) ينظر : الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ت ٤٥٠هـ (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، ط : الأولى) تحقيق: علي محمد عوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، (١ / ١٤٧) . روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ (المكتب الإسلامي . بيروت . ١٤٠٥هـ، ط: الثانية)، (١ / ٨٦) . ومغني المحتاج، (١ / ١٢٠) .
- (٢٦) ينظر: المغني، (١ / ٩٦) . وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ت ٧٧٢هـ (دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م، ط: الأولى)، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم (١ / ٤٧) . والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، ت ٨٨٥هـ (دار إحياء التراث العربي - بيروت) تحقيق : محمد حامد الفقي (١ / ٣٤٧) .
- (٢٧) ينظر : المجموع، (٢ / ٣٥٧) .
- (٢٨) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أبي القاسم احمد ابن أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بـ (ابن رشد الحفيد)، ت ٥٩٥هـ (دار العقيدة . مصر . ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م، ط: الأولى) خرج أحاديثه: احمد أبو المجد (١ / ٦٧) . والذخيرة في فروع المالكية، احمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ت ٦٨٤هـ (دار المغرب . بيروت . ١٩٩٤م) تحقيق : محمد حجي، (١ / ٣١٥) . وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، ت ١٢٣٠هـ (دار الفكر . بيروت) تحقيق: محمد عlish، (١ / ١٢٦) .
- (٢٩) ينظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي

القرطبي الظاهري، ت ٤٥٦هـ، (دار الفكر . بيروت)، (٩٥/١).

(٢٠) ينظر : المجموع، (٣٥٧/٢)، لم أعثر على الأثر في المصنفات.

(٢١) ينظر : الإنصاف للمرداوي، (٣٤٧/١) .

(٢٢) ينظر : الاختيارات العلمية لشيخ الاسلام، (٢٢).

(٣٣) رواه الترمذي، سنن الترمذي بهامش تحفة الاحوذى، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الكريم المباركفوري أبو العلا، (دار الكتب العلمية . بيروت)، ك أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الجنب و الحائض أنهما لا يقرآن القرآن، (٣٤٦/١) برقم (١٣١)، قال أبو عيسى الترمذي : حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى عن عقبة عن نافع عن ابن عمر . ورواه ابن ماجه في سننه، ك الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، (١٩٦/١) برقم (٥٩٦) . ورواه الدار قطني في سننه، سنن الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، ت ٣٨٥هـ (دار المعرفة . بيروت . ١٣٨٦هـ . ١٩٦٦م) تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدني، ك الطهارة، باب في النهي عن للجنب والحائض عن قراءة القرآن، (١١٧/١). ورواه البيهقي في سننه الكبرى، سنن البيهقي الكبرى، احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ت ٤٥٨هـ (مكتبة دار الباز . مكة المكرمة . ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ك الطهارة، باب ذكر الحديث الذي ورد في نهى الحائض عن قراءة القرآن وفيه نظر، (٨٩/١) برقم (٤٢٢)، قال البيهقي: قال محمد بن إسماعيل البخاري: فيما بلغني عنه، إنما روى هذا، إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، ولا أعرفه من حديث غيره، وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز، وأهل العراق.

(٣٤) سبق تخريجه : ص (٩) .

(٣٥) ينظر: علل الترمذي الكبير ، أبو طالب القاضي ، (عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية . بيروت . ١٤٠٩ هـ ، ط : الأولى) تحقيق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري، محمود محمد الصعيدي ، (ص ٥٨) .

(٣٦) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت ٧٤٨ هـ، (دار الكتب العلمية . بيروت . ١٩٩٥ م ، ط : الأولى) تحقيق : الشيخ محمد عوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (١ / ٤٠١) .

(٣٧) رواه أحمد في مسنده، (٦٩/٢) برقم (٦٣٩)، وقال محققوه : إسناده حسن . ورواه ابن ماجه في سننه، ك الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، (١٩٥/١) برقم(٥٩٤). ورواه البزار في مسنده، البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، ت ٢٩٢ هـ، (مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم والحكم . بيروت، المدينة . ١٤٠٩ هـ، ط: الأولى) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (٢٨٦/٢) برقم (٧٠٨). ورواه أبو يعلى في مسنده، مسند أبي يعلى، احمد بن علي بن المثنى، أبو يعلى الموصلي التميمي، ٣٠٧ هـ (دار المأمون . دمشق . ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤ م، ط: الأولى)، تحقيق: حسين سليم أسد، (٢٨٨/١) برقم (٣٤٨). ورواه ابن حبان في صحيحه، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي البستي، ت ٣٥٤ هـ (مؤسسة الرسالة . بيروت . ١٤١٤ هـ . ١٩٩٣ م، ط: الثانية) تحقيق: شعيب الارناؤوط، (٧٩/٣) برقم(٧٩٩). ورواه الطبراني في المعجم الأوسط، المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني، ت ٣٦٠ هـ، (دار الحرمين . القاهرة . ١٤١٥ هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (٩/٧) برقم(٦٦٩٧). ورواه الدار قطني في سننه، ك الطهارة ، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، (١١٩/١)، قال الدار قطني: قال سفيان: قال لي شعبة ما

أحدث بحديث أحسن منه. ورواه الحاكم في المستدرک علی الصحیحین، محمد ابن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ت ٤٠٥هـ (دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤١١هـ . ١٩٩٠م، ط: الأولى) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (١٢٠/٤) برقم (٧٠٨٣)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه البيهقي في سننه الكبرى، ك الطهارة، باب نهى الجنب عن قراءة القرآن، (٨٨/١) برقم (٤١٨).

(٣٨) ينظر : الحاوي الكبير ، (١ / ١٤٩) .

(٣٩) عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت : ((خرجنا مع النبي (ﷺ) لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمئت، فدخل على النبي (ﷺ) وأنا أبكي، فقال : ما يبكيك ؟ قلت : لو ددت والله أني لم أحج العام، قال: لعلك نفست ؟ قلت: نعم، قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي في البيت حتى تطهري))، رواه البخاري، صحيح البخاري بهامش فتح الباري، ك الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، (٥٩٠/١) برقم (٣٠٥). ورواه مسلم، صحيح مسلم بهامش شرح النووي، ك الحج ، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، (٣٨١/٨) برقم (٢٩١٠).

(٤٠) ينظر : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ت ٧٢٨هـ (مكتبة ابن تيمية) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (٢١ / ٤٦٠ . ٤٦١) .

(٤١) رواه مسلم، صحيح مسلم بهامش شرح النووي، ك الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، (٢٩٠/٤) برقم (٨٢٤) .

(٤٢) ينظر: المجموع، (٢ / ١٧٩ . ١٨٠) .

(٤٣) سبق تخريجه : ص (١١) .

(٤٤) عن ابن عمر (رضي الله عنه) قال : ((إن رسول الله (ﷺ) نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو))، رواه البخاري، صحيح البخاري بهامش فتح الباري، ك الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو (١٢٩/٨) برقم (٧٥٨٦). ورواه مسلم، صحيح مسلم بهامش شرح النووي، ك الإمارة ، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم (١٦/١٣) برقم (٤٨١٦) .

(٤٥) الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين التغلبي البغدادي ، ت ٤٢٢هـ ، (دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث العربي . الإمارات العربية المتحدة . ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م ، ط : الأولى) تحقيق و دراسة : محمود سلامة الغرياني ، (ص ٧٩) .

(٤٦) سبق تخريجه : بهامش ص (١٢) .

(٤٧) ينظر: المبسوط للشيباني، محمد بن الحسين بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، ت ١٨٩هـ، (إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . كراتشي) تحقيق : أبو الوفا الأفغاني (٤٥٨/١). والمبسوط للسرخسي، (٧٠/١) . وبدائع الصنائع، (٣٩/١) .

(٤٨) تفرقة الإمام مالك بين العبادات، وبين العدة والاستبراء، هي من قبيل الاستحسان، والقياس عدم التفرقة بينهما، فتكون الدفعة تحرم بها الصلاة، وتتقضي بها العدة . ينظر: الذخيرة، (٣٧٣ /١) .

(٤٩) ينظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون عن أبي سعيد التنوخي، (دار صادر - بيروت)، (١ / ٥٠) . والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت ٤٦٣هـ (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧هـ) تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري (٧٢/١٦) . وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٦٨ /١). والذخيرة، (٣٧٣/١).

(٥٠) ينظر: المحلى لابن حزم، (٤٠٥/١) .

- (٥١) ينظر: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (١٣٧/١٩).
- (٥٢) ينظر: الأم للشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ (دار المعرفة . بيروت . ١٣٩٣هـ، ط: الثانية) (٦٧/١) . والحاوي الكبير، (٣٢٥/١) . والمجموع، (٣٧٧/٢) .
- (٥٣) ينظر: المغني، (١٨٩/١) . وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، (١٢٠/١) . والإنصاف للمرداوي، (٣٥٨/١) .
- (٥٤) البقرة : آية (٢٢٢) .
- (٥٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير، المعجم الكبير، سليمان بن احمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ت ٣٦٠هـ (مكتبة العلوم والحكم . موصل . ١٤٠٤هـ . ١٩٨٣م ، ط: الثانية) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي (١٢٩/٨) برقم (٧٥٨٦) . ورواه الدار قطني في سننه، ك الحيض، (٢١٨/١)، وقال الدار قطني: لا يثبت، وعبد الملك والعلاء ضعيفان، ومكحول لا يثبت سماعه .
- (٥٦) ينظر : سنن الدار قطني، (٢١٨ / ١) .
- (٥٧) رواه الدار قطني في سننه، ك الحيض، (٢١٩/١)، وقال الدار قطني: ابن منهال مجهول، ومحمد بن أنس ضعيف .
- (٥٨) ينظر: سنن الدار قطني، (٢١٩ / ١) .
- (٥٩) رواه أبي يعلى في مسنده، (١٧٣/٧) برقم (٤١٥٠) . ورواه الدار قطني في سننه، ك الحيض، (٢٠٩/١) .
- (٦٠) سنن الدار قطني، (٢٠٩ / ١) .
- (٦١) الجرح و التعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، ت ٣٢٧هـ ، (دار أحياء التراث العربي . بيروت . ١٢٧١هـ . ١٩٥٢م، ط: الأولى)، (٩٠ / ٩) .

- (٦٢) كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، ت ٣٥٤هـ، (دار الوعي . حلب . ١٣٩٦هـ، ط: الأولى)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (٩٤/٣) .
- (٦٣) رواه الدار قطني في سننه ، ك الحيض ، (٢٠٩ / ١) .
- (٦٤) ينظر: التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت ٢٥٦هـ، (دار الفكر)، تحقيق: السيد هاشم الندوي (٢ / ٢٥٧) .
- (٦٥) ينظر : الجرح و التعديل ، (٢ / ٥٤٨) .
- (٦٦) ينظر: لسان الميزان، احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، (مؤسسة الأعلمي للطبوعات . بيروت . ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م، ط: الثالثة)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية . الهند (١٣٣/٢) .
- (٦٧) ينظر : كتاب المجروحين من المحدثين و الضعفاء و المتروكين ، (١ / ٢١٠) .
- (٦٨) ينظر : سنن البيهقي الكبرى ، (١ / ٣٢٢) .
- (٦٩) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت ٨٦١هـ (دار الفكر - بيروت، ط: الثانية) (١ / ١٦٢ . ١٦٣) .
- (٧٠) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، ت ٦٤٣هـ ، (دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م، ط : الأولى) علق عليه وشرح ألفاظه وخرج أحاديثه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ، (ص ٥٣) .
- (٧١) أحكام القرآن للجصاص، احمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص، ت ٣٧٠هـ، (دار أحياء التراث العربي . بيروت . ١٤٠٥هـ) تحقيق: محمد الصادق قحماوي (٢ / ٢٤) .

(٧٢) رواه أحمد في مسنده، (٤٦٩/٤٥) برقم (٢٧٤٧٥)، وقال محققوه : إسناده ضعيف. و رواه أبو داود ، سنن أبي داود بهامش عون المعبود، ك الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، (٣١٥/١) برقم(٢٨٦). ورواه الترمذي، سنن الترمذي بهامش تحفة الأحوزي، ك أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، (٣٣٥/١) برقم (١٢٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه في سننه، ك الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة، إذا اختلط عليها الدم، فلم تقف على حيضها، (٢٠٥/١) برقم (٦٢٦). ورواه الطبراني في المعجم الكبير، (٢١٨/٢٤). ورواه الدار قطني في سننه، ك الحيض، (٢١٤/١). ورواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، ك الطهارة، (٢٧٩/١) برقم (٦١٥). ورواه البيهقي في سننه الكبرى، ك الحيض، باب المبتدأة لا تميز بين الدمين، (٣٣٨/١) برقم (١٤٩٩) .

(٧٣) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ، (٢ / ٢٤) .

(٧٤) البقرة : آية (٢٢٢) .

(٧٥) ينظر : بدائع الصنائع، (١ / ٣٩) . والحاوي الكبير، (١ / ٤٣٤) .

(٧٦) رواه البخاري، صحيح البخاري بهامش فتح الباري، ك الحيض ، باب الإستحاضة، (٥٩٣/١) برقم (٣٠٦). ورواه مسلم، صحيح مسلم بهامش شرح النووي، ك الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (٢٤١/٤) برقم (٧٥١) .

(٧٧) ينظر : الحاوي الكبير ، (١ / ٤٣٤) .

(٧٨) ينظر : المبسوط للسرخسي ، (٣ / ١٤٧) .

(٧٩) البقرة : آية (٢٢٢) .

(٨٠) ينظر : الحاوي الكبير ، (١ / ٤٣٣) .

(٨١) ينظر : بدائع الصنائع ، (١ / ٣٩) . والحاوي الكبير ، (١ / ٤٣٤) .

- (٨٢) سبق تخريجه : ص (٢١) .
- (٨٣) ينظر : الحاوي الكبير، (١/٤٣٤). وشرح الزركشي على مختصر الخرقى، (١/١٢٠) .
- (٨٤) رواه الدار قطني في سننه، (١/٢٠٩). ورواه البيهقي في سننه الكبرى، ك الطهارة، باب أقل الحيض، (١/٣٢٠) برقم (١٤٢٧) .
- (٨٥) رواه الدارمي في سننه، سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، ت ٢٥٥هـ، (دار الكتاب العربي . بيروت . ١٤٠٧هـ، ط: الأولى) تحقيق: فواز احمد زملي وخالد السبع العلمي، ك الطهارة، باب أقل الحيض، (١/٢٣١) برقم (٨٤٥) . ورواه الدار قطني في سننه، (١/٢٠٨) . ورواه البيهقي في سننه الكبرى، ك الطهارة، باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها، (٧/٤١٩) برقم (١٥١٨٥) .
- (٨٦) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ك الطهارة، باب أقل الحيض، (١/٣٢٠) برقم (١٤٢٩) .
- (٨٧) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (١٩/٢٤٠ . ٢٤١) .
- (٨٨) دم الاستحاضة: هو الدم السائل . الذي يخرج من فرج المرأة في غير أيام زمن الحيض والنفاس، من عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل. ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ت ١١٢٥هـ، (دار الفكر . بيروت . ١٤١٥هـ) (١/٢٧) .
- (٨٩) ثمرة الخلاف إنما تظهر، في قضاء الفوائت والجمع بين الصلاتين في وقت إحداها، إذ إن الإمامين أبا حنيفة وأحمد بن حنبل، يجيزون قضاء الفوات والجمع بين الصلاتين بوضوء واحد، أما الإمام الشافعي، فإنه يشترط الوضوء لكل صلاة .
- (٩٠) ينظر: المبسوط للشيباني، (١/٦٦). و المبسوط للسرخسي، (١/٨٤) . وبدائع الصنائع، (١/٢٤) .

- (٩١) ينظر: المغني، (١/ ٢٠٦). و شرح الزركشي على مختصر الخرقى، (١/ ٢٥). . والإنصاف للمرداوي، (١/ ٣٧٧).
- (٩٢) ينظر: المدونة، (١/ ١١). وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١/ ٨٠). والذخيرة، (١/ ٢٢٠).
- (٩٣) ينظر: الأم للشافعي، (١/ ٦٢). والحاوي الكبير، (١/ ٤٤٢). وروضة الطالبين وعمدة المفتين، (١/ ٤٩).
- (٩٤) ينظر: المحلى لابن حزم، (١/ ٢٣٣).
- (٩٥) عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت : ((إن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يا رسول الله (ﷺ) إني لا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله (ﷺ): لا إنما ذلك عرق و ليست بالحیضة، اجتنبی الصلاة أيام حیضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي و إن قطر الدم على الحصير)). رواه ابن أبي شيبه في مصنفه، المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي، ت ٢٣٥هـ (مكتبة الرشد . الرياض . ١٤٠٩ هـ، ط: الأولى) تحقيق: كمال يوسف الحوت (١/ ١١٨) برقم (١٣٤٥). ورواه الإمام أحمد، (١٧٣/ ٤٠) برقم (٢٤١٤٥)، وقال محققوه: حديث صحيح. ورواه أبو داود سنن أبي داود، بهامش عون المعبود، ك الطهارة ، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، (١/ ٣٢٥) برقم (٢٩٧). ورواه الترمذي، سنن الترمذي، بهامش تحفة الأحوزي، ك الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، (١/ ٣٣٣) برقم (١٢٦) . و رواه ابن ماجه، (١/ ٢٠٤) برقم (٦٢٤)، ك الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم . و رواه ابن حبان في صحيحه، (٤/ ١٨٨) برقم (١٣٥٤)، ك الطهارة، باب الحبض والاستحاضة وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: (إسناده حسن). ورواه الطبراني في المعجم الكبير، (٢٤/ ٣٦٠) . ورواه الدار قطني في سننه، ك الحيض

(٢١١/١) . ورواه البيهقي في سننه الكبرى، ك الطهارة، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغتسل وتستنفر بثوب وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة، (٣٤٤/١) برقم (١٥١٩) . وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، (المكتب الإسلامي . بيروت . ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥ م ، ط: الثانية)، (١٤٦/١) .

(٩٦) قال الزيلعي: هذا الحديث غريب جداً . ينظر : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو محمد عبد الله ابن يوسف الحنفي الزيلعي، ٧٦٢ هـ، (دار الحديث . مصر . ١٣٥٧ هـ) تحقيق: محمد يوسف البنوري (٢٠٤/١) . وقال ابن حجر: لم أجده هكذا، وإنما في حديث أم سلمة (رضي الله عنها) : أن امرأة سألت رسول الله (ﷺ) عن المستحاضة؟ فقال: ((تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل و تستنفر بثوب وتتوضأ لكل صلاة)). الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ، ت ٨٥٢ هـ (دار المعرفة . بيروت) تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (١/ ٨٩) .

(٩٧) ينظر: بدائع الصنائع ، (١ / ٢٤) .

(٩٨) سبق تخريجه : ص (٢٦) .

(٩٩) الإسراء : آية (٧٨) .

(١٠٠) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، ت ١٠٧٨ هـ، (دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤١٩ هـ . ١٩٩٨ م، ط: الأولى) خرج أحاديثه: خليل عمران المنصور (١/ ٨٤) .

(١٠١) ينظر: الهداية شرح البداية ، (١/ ٣٢) .

(١٠٢) عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال : ((أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً

وطهوراً، فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد من قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعث إلى الناس عامة ((. رواه البخاري، صحيح البخاري بهامش فتح الباري، ك التيمم، باب (١)، (٦٣١/١) برقم (٣٣٥) . ورواه مسلم صحيح مسلم بهامش شرح النووي، ك المساجد و مواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، (٥/٦) برقم (١١٦٣) .

(١٠٣) ينظر : شرح فتح القدير، (١/ ١٧٩) .

(١٠٤) المبسوط للسرخسي، (١/ ٨٤) .

(١٠٥) سبق تخريجه : ص (٢٦) .

(١٠٦) ينظر : المغني، (١/ ٢٠٧) .

(١٠٧) سبق تخريجه : ص (٢١) .

(١٠٨) ينظر : التمهيد، (٢٢/ ١٠٩) .

(١٠٩) موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، ت ١٧٩هـ، (دار

أحياء التراث العربي . مصر) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (١/ ١٦٣) .

(١١٠) سبق تخريجه : ص (٢٦) .

(١١١) ينظر : صحيح ابن حبان، (١/ ١٨٨) .

(١١٢) ينظر : أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (١/ ١٤٦) .

(١١٣) ينظر : هامش مسند الإمام أحمد، (٤٠/ ١٧٣) .

(١١٤) سبق تخريجه : ص (٢١) .

(١١٥) ينظر : الحاوي الكبير، (١/ ١٧٧) .

(١١٦) سبق تخريجه : ص (٢٦) .

(١١٧) ينظر: كفاية الطالب الرياني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي،

(دار الفكر . بيروت . ١٤١٢هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (١/ ٤٣٤

- (١١٨) ينظر : المغني ، (٢٠٧ / ١) .
- (١١٩) سبق تخريجه : ص (٢٦) .
- (١٢٠) ينظر : الحاوي الكبير ، (١ / ٤٤٢) .
- (١٢١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ت١٧٤٣هـ، (دار الكتب الإسلامي . القاهرة) (١ / ٦٤ . ٦٥) .
- (١٢٢) رواه أبو داود، سنن أبي داود بهامش عون المعبود، ك الطهارة ، باب، من قال تغتسل من طهر إلى طهر، (٣٢٥/١) برقم (٢٩٦) ، وقال أبو داود: زاد عثمان ، وتصوم وتصلي. ورواه الترمذي، سنن الترمذي، بهامش تحفة الأحوزي، ك الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، (٣٣٣/١) برقم (١٢٦) . وقال أبو عيسى الترمذي: هذا الحديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان، قال أبو عيسى : سألت محمداً عن هذا الحديث، فقلت: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، جُدَّ عدي ما اسمه ؟ فلم يعرف، وذكرت لمحمد قول يحيى ابن معين: أن اسمه دينار فلم يعبأ به .
- (١٢٣) ينظر: الحاوي الكبير ، (١ / ٤٤٣) .
- (١٢٤) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، (١ / ٦٤) .
- (١٢٥) ينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، (١ / ٨٤) . وكشف المخدرات و الرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، ت١١٩٢هـ، (دار البشائر الإسلامية . بيروت . ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م، ط: الأولى) قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي(٩٦/١).
- المصادر والمراجع
- القرآن الكريم :

١. أحكام القرآن للجصاص، احمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص، ت٣٧٠هـ، (دار أحياء التراث العربي . بيروت . ١٤٠٥هـ) تحقيق : محمد الصادق قحماوي.
٢. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي مجد الدين أبو الفضل الحنفي، ت٦٨٣هـ ، (مطبعة الحلبي . القاهرة . ١٣٥٦هـ . ١٩٣٧م) عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دققة.
٣. أرواء الغليل إرواء الغليل في تخرير أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، (المكتب الإسلامي . بيروت . ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م ، ط: الثانية).
٤. الأم، محمد بن إدريس الشافعي ، ت٢٠٤هـ (دار المعرفة . بيروت . ١٣٩٣هـ ، ط : الثانية).
٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل ، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ، ت٨٨٥هـ (دار إحياء التراث العربي - بيروت) تحقيق : محمد حامد الفقي.
٦. البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، ت٢٩٢هـ، (مؤسسة علوم القرآن و مكتبة العلوم و الحكم . بيروت ، المدينة . ١٤٠٩هـ، ط: الأولى) تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله.
٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، ت٩٧٠هـ (دار المعرفة - بيروت . ط: الثانية).
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أبي القاسم احمد ابن أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بـ (ابن رشد الحفيد)، ت٥٩٥هـ (دار العقيدة . مصر . ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م ، ط : الأولى) خرج أحاديثه : احمد أبو المجد.

٩. بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني ، ت٥٨٧هـ ، (دار الكتاب العربي . بيروت . ١٩٨٢م ، ط : الثانية) .
١٠. البناية شرح الهداية، أبو محمد بن محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني الحنفي بدرالدين العيني، ت٨٥٥هـ (دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م، ط: الأولى) .
١١. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت٢٥٦هـ، (دار الفكر)، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
١٢. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، ت٧٤٣هـ ، (دار الكتب الإسلامي . القاهرة) .
١٣. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الكريم المباركفوري أبو العلا ، (دار الكتب العلمية . بيروت) .
١٤. التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت٤٢٢هـ، (دار الكتب العلمية . ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، ط: الأولى) تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني.
١٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، ت٤٦٣هـ (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧هـ) تحقيق : مصطفى بن احمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري.
١٦. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور، ت٣٧٠هـ (دار أحياء التراث العربي . بيروت . ٢٠٠١م، ط: الأولى) تحقيق: محمد عوض مرعب.

١٧. الجرح و التعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، ت٣٢٧هـ ، (دار أحياء التراث العربي . بيروت . ١٢٧١هـ . ١٩٥٢م، ط: الأولى).
١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفة الدسوقي ، ت١٢٣٠هـ (دار الفكر . بيروت) تحقيق : محمد عليش.
١٩. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي، ت١١٨٩هـ، (دار الفكر . بيروت . ١٤١٤هـ ١٩٩٤م) تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي.
٢٠. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، ت٤٥٠هـ (دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، ط : الأولى) تحقيق : علي محمد عوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود .
٢١. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ، ت٨٥٢هـ (دار المعرفة . بيروت) تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
٢٢. الذخيرة في فروع المالكية ، احمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، ت٦٨٤هـ (دار المغرب . بيروت . ١٩٩٤م) تحقيق : محمد حجي.
٢٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، محي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت٦٧٦هـ (المكتب الإسلامي . بيروت . ١٤٠٥هـ ، ط : الثانية) .
٢٤. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، ت٢٧٥هـ (دار الفكر . بيروت) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٥. سنن البيهقي الكبرى ، احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، ت٤٥٨هـ (مكتبة دار الباز . مكة المكرمة . ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م) تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
٢٦. سنن الدار قطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي ، ت٣٨٥هـ (دار المعرفة . بيروت . ١٣٨٦هـ . ١٩٦٦م) تحقيق : السيد عبد الله هاشم يمانى المدني .
٢٧. سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ، ت٢٥٥هـ ، (دار الكتاب العربي . بيروت . ١٤٠٧هـ ، ط : الأولى) تحقيق : فواز احمد زمزلي و خالد السبع العلمي .
٢٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، ت٧٧٢هـ (دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م ، ط : الأولى) ، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم .
٢٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ت١٤٢١هـ (دار ابن الجوزي . ١٤٢٢هـ . ط : الأولى) .
٣٠. شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت٨٦١هـ (دار الفكر - بيروت، ط: الثانية).
٣١. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي البستي ، ت٣٥٤هـ (مؤسسة الرسالة . بيروت . ١٤١٤هـ . ١٩٩٣م ، ط : الثانية) تحقيق : شعيب الارناؤوط .
٣٢. صحيح البخاري بهامش فتح الباري، أبو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، (دار مصر للطباعة - ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، ط

: (الأولى)، مقابلة للطبعة التي حققها الشيخ عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي.

٣٣. صحيح مسلم بهامش المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محي الدين يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ (دار المعرفة . بيروت . ١٤٢٨هـ . ٢٠٠٧م، ط: الثالثة عشرة) تحقيق: خليل مأمون شيحا.

٣٤. طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد، ت ٥٢٦هـ (دار المعرفة . بيروت) تحقيق: محمد حامد الفقي.

٣٥. علل الترمذي الكبير ، أبو طالب القاضي ، (عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية . بيروت . ١٤٠٩هـ ، ط : الأولى) تحقيق : صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود محمد الصعيدي.

٣٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبي الطيب شرف الحق العظيم آبادي، (دار الحديث . القاهرة . ١٤٢٢هـ . ٢٠٠١م) تحقيق: عصام الدين الصباطي.

٣٧. الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين التغلبي البغدادي ، ت ٤٢٢هـ ، (دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث العربي . الإمارات العربية المتحدة . ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م ، ط : الأولى) تحقيق و دراسة : محمود سلامة الغرياني.

٣٨. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ت ١١٢٥هـ، (دار الفكر . بيروت . ١٤١٥هـ).

٣٩. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت ٨١٧هـ، (مؤسسة الرسالة . بيروت).

٤٠. القوانين الفقهية، صالح عبد السميع الآبي الأزهرى، (المكتبة الثقافية . بيروت).
٤١. كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، ت٣٥٤هـ، (دار الوعي . حلب . ١٣٩٦هـ، ط: الأولى)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد .
٤٢. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ت٧٢٨هـ (مكتبة ابن تيمية) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
٤٣. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، ت١١٩٢هـ، (دار البشائر الإسلامية . بيروت . ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م، ط: الأولى) قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي.
٤٤. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، (دار الفكر . بيروت . ١٤١٢هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
٤٥. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ت٧١١هـ، (دار صادر . بيروت . ط: الأولى)،
٤٦. لسان الميزان، احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ت٨٥٢هـ، مؤسسة الأعلمي للطبوعات . بيروت . ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م، ط: الثالثة)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية . الهند .
٤٧. المبسوط للشيباني، محمد بن الحسين بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، ت١٨٩هـ، (إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . كراتشي) تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

٤٨. المبسوط، محمد بن أبي سهيل السرخسي أبو بكر، ت ٤٩٠ هـ (دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٦ هـ).
٤٩. المجتبى من السنن، احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ت ٣٠٣ هـ (مكتبة المطبوعات الإسلامية . حلب . ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦م) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة .
٥٠. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، ت ١٠٧٨ هـ، (دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤١٩ هـ . ١٩٩٨م، ط: الأولى) خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور .
٥١. المجموع للنووي، محي الدين يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦ هـ (دار الفكر . بيروت . ١٤١٧ هـ . ١٩٩٦م، ط: الأولى) تحقيق: محمود مطرحي .
٥٢. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت ٤٥٦ هـ، (دار الفكر . بيروت) .
٥٣. المدونة الكبرى، مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون عن أبي سعيد التنوخي، (دار صادر - بيروت) .
٥٤. المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ت ٤٠٥ هـ (دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤١١ هـ . ١٩٩٠م، ط: الأولى) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .
٥٥. مسند أبي يعلى، احمد بن علي بن المثنى، أبو يعلى الموصلي التميمي، ت ٣٠٧ هـ (دار المأمون . دمشق . ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤م، ط: الأولى)، تحقيق: حسين سليم أسد .
٥٦. مسند الإمام احمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، ت ٢٤١ هـ (مؤسسة الرسالة . بيروت . ط : الأولى) تحقيق : مجموعة من العلماء بإشراف شعيب الأرناؤوط .

٥٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ت ٧٧٠هـ، (المكتبة العلمية . بيروت).
٥٨. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ت ٢٣٥هـ (مكتبة الرشد . الرياض . ١٤٠٩ هـ، ط: الأولى) تحقيق: كمال يوسف الحوت .
٥٩. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني، ت ٣٦٠هـ، (دار الحرمين . القاهرة . ١٤١٥هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
٦٠. المعجم الكبير، سليمان بن احمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ت ٣٦٠هـ (مكتبة العلوم والحكم . موصل . ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٣م، ط: الثانية) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
٦١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد بن الخطيب الشربيني الشافعي، ت ٩٧٧هـ (دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤١٥هـ . ١٩٩٤م، ط: الأولى).
٦٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ت ٦٢٠هـ (دار الفكر . بيروت . ١٤٠٥هـ، ط: الأولى).
٦٣. مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، ت ٦٤٣هـ، (دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م، ط : الأولى) علق عليه وشرح ألفاظه وخرج أحاديثه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة.
٦٤. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، ت ١٧٩هـ، (دار أحياء التراث العربي . مصر) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي،
ت٧٤٨هـ، (دار الكتب العلمية . بيروت . ١٩٩٥م، ط: الأولى) تحقيق:
الشيخ محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
٦٦. نصب الراية في تخریج أحاديث الهداية، أبو محمد عبد الله بن يوسف
الحنفي الزيلعي، ٧٦٢هـ، (دار الحديث . مصر . ١٣٥٧هـ) تحقيق: محمد
يوسف البنوري.
٦٧. الهداية شرح البداية، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني أبو
الحسن، ت٥٩٣هـ، (المكتبة الإسلامية . بيروت .